


Distr.: Limited
14 November 2005
Arabic
Original: English



الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٥٢ (ز) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو

التصحر، وبخاصة في أفريقيا

جامايكا*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف

الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات

الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف

الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تؤكد من جديد على خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية

المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -

٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول،

القرار ٢، المرفق.



- وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر،
- وإذ تشير أيضا إلى الفرع الخاص بالتنمية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)،
- وإذ تؤكّد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وتتعرف بأن لمشكلتي التصحر والجفاف بُعدا عالميا من حيث تأثيرهما في كل مناطق العالم،
- وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية بفعالية وفي الوقت المناسب من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،
- وإذ تشدد على ضرورة توفير موارد كافية لمجال اهتمام مرفق البيئة العالمي المتعلق بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج،
- وإذ تؤكّد ضرورة زيادة تنوع مصادر التمويل لمعالجة تدهور الأراضي، وفقا للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،
- وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة كينيا لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في نيروبي خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،
- وإذ ترحب بالعرض المقدم من حكومة أسبانيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في خريف عام ٢٠٠٧،
- وإذ ترحب أيضا بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،
- وإذ ترحب كذلك بقرار حكومة الجزائر باستضافة قمة عالمية تكرس لحماية الصحارى ومكافحة التصحر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،
- ١ - **تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٤)؛**
- ٢ - **تؤكد أهمية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا^(١) من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق**

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤) A/60/171، الفرع ثانيا.

عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى مساندة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي، وللوقاية الناجمة عن تدهور الأراضي، من خلال تدابير تشمل، فيما تشمل، تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

٣ - **ترحب** بنتائج الدوريتين الثالثة والرابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما الدعوة الموجهة إلى البلدان المانحة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومؤسسات بريتون وودز، وسائر الوكالات الإنمائية من أجل زيادة المساعدات التي تقدمها للبلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية بتوفير المزيد من الموارد لها؛

٤ - **تدعو** الجهات المانحة إلى زيادة دعمها للاتفاقية بغية تحقيق المزيد من الاهتمام الدولي بقضية تدهور الأراضي والتصحر، الأمر الذي سيساهم في تحسين التنمية المستدامة للأراضي الجافة والبيئة العالمية؛

٥ - **تؤكد** الحاجة إلى قيام جميع الأطراف في الاتفاقية بتقديم ما يثبت وجود قدر أكبر من الالتزام السياسي بتحقيق أهدافها؛

٦ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة بأن يرم مع مجلس مرفق البيئة العالمي مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بين الاتفاقية والمرفق؛

٧ - **تدعو** مرفق البيئة العالمي على تعزيز مجال اهتمامه المتعلق بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج، وتدعو الجهات المانحة للمرفق إلى أن تزيد بدرجة كبيرة من مستوى الموارد التي تخصص لمجال الاهتمام المتعلق بتدهور الأراضي وذلك خلال التجديد الرابع لموارد المرفق؛

٨ - **تحث** مرفق البيئة العالمي، إلى أن يقوم على سبيل الأولوية، بتوفير موارد مالية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية المتضررة الأطراف وبتسهيل التنسيق بين المرفق وجهات تنسيق الاتفاقية على المستوى القطري؛

٩ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالجهود الجارية من أجل تنويع توافر الموارد المالية لدعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر والفقير؛

١٠ - **تهيب** بالحكومات أن تدرج، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمي، التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

١١ - تؤكد أهمية تنفيذ القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع بشأن متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٥) الذي طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إجرائها في القرار ٢٣ في الدورة السادسة للدول الأطراف المعقود في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ووضع استراتيجية من أجل تشجيع تنفيذ الاتفاقية؛

١٢ - تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته السابعة بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتعرب عن قلقها البالغ إزاء الحالة المالية للاتفاقية؛

١٣ - تكرر الدعوة لجميع الأطراف أن تسدد فوراً وبشكل كامل اشتراكاتها في الميزانية الأساسية للاتفاقية، المستحقة السداد في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، وتحث جميع الأطراف التي لا تزال عليها اشتراكات متأخرة أن تقوم بدفعها بأسرع ما يمكن، من أجل كفاءة استمرار التدفقات النقدية اللازمة لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛

١٤ - تؤكد الحاجة إلى تزويد أمانة للاتفاقية بموارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها من أجل تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بأسلوب يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت؛

١٥ - تهيب بالحكومات أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وجميع المنظمات الأخرى المهتمة وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك، طبقاً للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٦)، وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان؛

١٦ - تحيط علماً بالأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٨)، وتواصل التشجيع على التعاون المستمر من أجل

(٥) انظر ICCD/COP(6)/11/Add.1.

(٦) ICCD/COP(1)/11/Add.1 و Corr.1، المقرر ٢/أ-١، المرفق، الفقرات ٧ إلى ١١.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

تعزير أوجه التكامل فيما بين هذه الأمانات، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١٧ - **توافق** على استمرار الروابط المؤسسية الحالية والترتيبات الإدارية ذات الصلة القائمة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة خمس سنوات أخرى؛ على أن يتم استعراضها من قبل الجمعية العامة والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك وفقا لما قرره الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، اجتماع مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوقع عقدها خلال فترة السنتين؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج الاعتمادات اللازمة لعقد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية، في الاقتراح الذي سيقدمه بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسنتين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا"؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.